

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإصدار عملة تذكارية نيكلية من فئة خمسة القروش  
بمناسبة العيد الخمسين لمنظمة العمل الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد  
المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة العيد الخمسين لمنظمة العمل  
الدولية في سك عملة تذكارية نيكلية قابلة للتداول من فئة خمسة القروش  
ويكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكميتها على النحو الآتي :

التركيب الكيميائي : ٧٥ في المائة نحاس .

٢٥ في المائة نيكل

الفرق المسموح به في التركيب الكيميائي  
هو اثنين في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤,٥ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة  
من وزن القطعة بالزيادة أو النقص

القطر : ٢٥ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار منظمة العمل الدولية يحيط به عصا الزيتون  
والتاريخان الهجري والميلادي .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - العيد الخمسين  
لمنظمة العمل الدولية

الكمية : مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٥ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على قرار مجلس مدينة رأس البر بإعفاء المسكرات  
والغنادق التي استضافت طلبة بورسعيد في فترة أداء  
الامتحانات من قيمة استهلاك المياه والإنارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة  
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر بمجلسه المنعقد  
في ٣١/١١/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة رأس البر المشار إليه بإعفاء  
المسكرات والغنادق التي استضافت طلبة بورسعيد فترة أداء الامتحانات  
من قيمة استهلاك المياه والإنارة والبالغ قدرها ١٣١٧ جنيها و ٤٥ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل رسوم الإنتاج على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات  
الأراضي ومنتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الإنتاج  
والاستهلاك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم  
الإنتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛